

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

كذا في نسخة المؤلف بخطه والأولى ثم شبه في قوله قوله كبيع بعهدة الخ أي وأما عكسه وهو بيعه ببراءة ما اشتراه بعهدة ففيه قولان فقليل كذلك للمشتري الرد لأن ذلك داعية للتدليس بالعيوب وهو المعتمد وقيل ليس له الرد قوله أي بعدم براءة أشار بهذا إلى أن المراد بالعهد هنا ضمان المبيع من عيب أو استحقاق لا ضمانه من الاستحقاق فقط لأن عدم البراءة عبارة عن الضمان من العيب والاستحقاق قوله من عيوب لا يعلمها أعلم أن البراءة من العيب الذي يوجد في المبيع لا تجوز إلا في الرقيق ولا تجوز في غيره فإذا باع عرضاً أو حيواناً غير رقيق على البراءة من العيوب ثم اطلع المشتري على عيب قديم فيه كان له رده ولا عبرة بشرط البراءة بخلاف الرقيق إذا بيع على البراءة ثم اطلع المشتري على عيب فلا رد له وإنما تجوز البراءة في الرقيق إذا طالت إقامته عند البائع وأن يجهل العيوب التي تبرأ منها ولذا قال الشارح تبرأ له من عيوب لا يعلمها مع طول إقامته عنده قوله كشرائه من الحاكم أي الذي يبيع تركة الميت أو مال المفلس لأجل وفاء ما عليه من الديون قوله ثم باعه بالعهد أي الضمان من العيب والاستحقاق والحال أن البائع لم يعلم المشتري حين باعه أن هذا العبد الذي باعه له بالعهد كان اشتراه على البراءة قوله وكرهه أدخل بالكاف الدبر وهو القرحة والنطاح والرفس إن كان كل منهما ينقص الثمن وتقويس الذراعين وقلة الأكل والنفور المفرطين وأما كثرة الأكل فليست عيباً في الحيوان البهيمة وعيب في الرقيق إن كانت خارجة عن المعتاد أو عدوي وفي بن وجدت بخط ابن غازي ما نصه قيل العمل اليوم أن من اشترى فرساً فأقام عنده شهراً لم يمكن من رده بعيب قديم فانظر هل يصح هذا أو قلت وقد اشتهر بهذا العمل في فاس ففي نظم العمليات وبعد شهر الدواب بالخصوص بالعيوب لا ترد فافهم النصوص قوله شهدت العادة الأولى شهدت البيئة بقدمه بأن شهدت بأنه كان بها وهي عند البائع قوله على قدمه أي بأن كان بقوائمها أو بغيرها أثره وقال أهل النظر أنه لم يحدث بعد بيعها قوله فالقول للبائع بيمينه أي على أنه ما علمه عنده فإن نكل حلف المشتري أنه قديم ورد هذا إن كانت الدعوى دعوى تحقيق وإلا كان للمشتري الرد بمجرد نكول البائع قوله وعدم حمل معتاد المراد بالحمل ما يحمل على الدابة لا الولد كما أشار لذلك الشارح ولا يصح أن يصور بما إذا شرط المشتري عند الشراء حمل الدابة فوجدها غير حامل فله الرد حيث اعتيد حملها لأنه لما اشترط المشتري حملها جعل للجنين ثمناً وذلك مفسد للبيع فلا يتأتى الخيار في الرد قوله حيث لم تنقص قوة اليمين أي فإن نقصت كان للمشتري الرد بذلك ولا يجبر ضعف اليمين زيادة قوة اليسار كما في ابن شاس قوله ولا رد في ثبوتة يعني أنه إذا

اشترى أمة يفتض مثلها لكونها كبيرة فوجدها ثيبا والحال أنه لم يشترط بكارتها فإنه لا يردّها سواء كانت عليّة أو وخشا لأن العادة عدم سلامتها من الافتضاض وتحمل على أنها قد وطئت لا على أنها زنت لأن الأمل في الإمام اقتناؤهن للوطء قوله فعيب أي ترد به قوله مطلقا أي اشترط أنها غير مفتضة أم لا لقول المصنف وبما العادة السلامة منه قوله إن اشترط أي وأما إن لم يشترط ذلك فلا ترد